اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مقسطا لها عليه بالسواء ورباعا عند ان يحسب كذا عقب كل سنة تاتي من تاريخه الى انقضاء
من الكالئ بالواجب تزوجها على كتاب الله وعلى سنة نبيه عليه الصلاة والسلام وعلى ما اباحه
به بحكم القرآن من امساك بمعروف او تسريح باحسان انكحه اياها فلان بن فلان
باذن القاضي اعزه الله بعد اثبات ما يجب اثباته لديه حفظه الله وعلمنا بان الزوج
بعدلا وبما بذل لها من الصداق مهرا واصدقت بالقبول والرضى وشرطت على الزوج
المذكور كذا وكذا وقبله ورضيه والتزمه والتزم ذلك عرف قدره وشهد به عليه
وعلى الزوج والقاضي بحال الكمال في تاريخ كذا **بيان** هذا النكاح لابد فيه
من هذه الشروط وهي المعبر عنها عند ارباب النوازل بالواجبات او الموجبات
فان بقي شرط منها وجب فسخه قبل الدخول وبعده ان كان ضررا والا فالمسألة
ذات خلاف **تبعية كتب الجهاز** الحمد لله وحده تسمية جهاز فلانة جهاز
بنت فلان الفلاني الزوجة المباركة الحالة في دار والدها او من مالها او من دار
اخيها او دار عمها جهزها الى دار زوجها فلان المذكور بما سيذكر من ذلك
كذا وكذا بكذا وكذا وقطيفة بكذا الى آخر ما جهزت به ثم تقول حاز
جميع ما ذكر اليد الزوج المذكور او المقيد وكيله فلان معاينة او اعتراف ان لم ترك
جماعة جملته بكذا وكذا بعد وزن ما يوزن وتقويم ما يقوم بتقويم اهل المعرفة
والبصر بتقويم عدل وسداد وضمنه الزوج المذكور للزوجة المذكورة ضمانا لازما
لماله وذمته بعد ان علم انه يلزمه فالمردود الكالى الحساب بينهما او بينها وبين
اخوانها يوما ما عرف قدره وشهد بذلك من اشهده به بحال كماله وعرفه في تاريخ
كذا **الطلاق وما يتعلق به** وانواعه من كونه مملكا او رجعيا الحمد الطلاق
لله وحده اشهد فلان بن فلان انه طلق زوجه فلانة بنت فلان الفلاني طلقة
واحدة سنية يملك بها رجعتها ما لم تنقض عدتها بعد ان كان قد بنى بها
او قبل البناء عرف قدره وشهد به عليهما بحال كماله وعرفه في تاريخ كذا **بيان**
هذا الطلاق يرجع به الزوج الزوجة برضاها وبغير رضاها وتلزمه النفقة وهذا
كله في العدة وان مضت ثلاثة اشهر او اغتسلت من ثلاث حيضات وكان ما بين
الحيضتين خمسة عشر يوما ببينة مقبولة فلا رجوع له الا برضاها وتسقط
عليه النفقة **عقد الرجعة** الحمد لله وحده ارتجع فلان زوجه فلانة بنت فلان الرجعة
المذكو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

9

المذكورة مع رقبته من الطلقة التي اوقعها عليها منذ كذا ارتجاعا تاما ما لم تنقض
عدتها بما جاز له من ذلك وشهد عليه بذلك بحال الصحة والطوع وجواز ومعرفة
ذلك كذا **الطلاق المملك** وهو الذي لا رجوع له فيه الا برضاها وبولي
وعقد جديد تقول فيه الحمد لله وحده اشهد فلان بن فلان انه طلق زوجه المسماة
فلانة بنت فلان طلقة مملكة تملك بها امر نفسها دونه بعد البناء او قبله اشـ
اشهادا صحيحا طوعيا منه والرضى شهد به عليه بحال كماله في تاريخ كذا **الطلاق
الثلاث** في كلمة واحدة وهو بدعة ويلزم ان وقع الحمد لله وحده اشهد
فلان بن فلان انه طلق زوجه فلانة بنت فلان ثلاث تطليقات في كلمة واحدة
بحيث لا تحل له الا بعد زوج اشهادا صحيحا طوعيا منه والرضى شهد به عليه
من اشهده بحال كماله وعرفه في تاريخ كذا وان **كان قد طلقها من قبل** قلت
طلق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان بعد ما بنى بها طلقة واحدة كملت
آخر الثلاث بحيث لا تحل له الا بعد زوج او حتى تنكح زوجا غيره عرف قدره وشهد
به عليه بحال كماله وعرفه في كذا **الطلاق الغائب** الحمد لله وحده ذكر فلان
بن فلان الفلاني ان له زوجة فلانة بموضع كذا اسمها كذا وانه خرج عنها وبقي
ما ادعاه فقد اوقع عليها بعد ما بنى بها او قبل ما بنى طلقة واحدة سنية يملك
بها رجعتها ما لم تنقض عدتها او مملكة او ملك بها امرها دونه عرف قدره من
شهد به عليه في كذا **الطلاق الخلع** الحمد لله وحده اختلعت فلانة بنت فلان
من زوجها فلان بن فلان بجميع صداقها او نصفه او بزيادة عليه الواجب عليه
نفقة وكالئه وبكل حق لها عليه اسباب الزوجية وغيرها واعترفت ان لا حمل بها
بها منه في الحال وتبارءا بينهما من جميع الدعاوى والمطالب كلها والتباعات باسرها
جليلها وحقيرها براءة تامة مطلقا عاما معترفان انما هو باق لاحدهما قبل الآخر
وعلى هذا او من اجله اشهدنا الزوج المذكور انه اوقع على زوجه المذكورة طلقة واحدة
خلعية فبتعارفا بها كما يجب بعد ما بنى بها وقبله شهد به عليهما بالكمال وعرفهما
او وعرف الرجل وعرف بالمرأة في كذا **بيان** هذا الطلاق يحتاج الى فهم
كثير ما كانت رشيدة فخلعها والرشد فيه اقوال قيل سنة وقيل سنتين
وقيل اذا ولدت وقيل خمسة اعوام والمشهور انها تكون رشيدة اذا مضى لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)